3 الدرس الثالث	تعريف البلدية وتطورها القانوني
من إعداد: الأستاذ بن زحاف فيصل	

المطلب الثاني : التطور القانوني للبلدية

عرفت البلدية تطورا قانونيا منذ المرحلة الاستعمارية واستمرت العمل بالتنظيم الإقليمي الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال وصدرت عدة قوانين ذات الصلة بتنظيم البلدية أخرها قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ساري المفعول ونقسم هذه المراحل عبر التسلسل الكرنولوجي للقوانين والمراسيم منذ فترة الاحتلال إلى غاية الاستقلال :

الفرع الأول:البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

عرف التنظيم الإداري الإقليمي في شقه المتعلق بالتنظيم البلدي في الجزائر بعد احتلالها من طرف فرنسا غياب نظام اللامركزية وبروز نظام مركزي قوي تديره المؤسسة العسكرية وغياب تام للادارة المدنية، وهذا لجعل البلدية أداة لتحقيق الاستعمار أهدافه ومراعاة مصالحه، وتوسيع احتلاله ليشمل جميع التراب الجزائري، كما كانت البلدية أداة لقهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين[1].

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي وبالخصوص الفرنسي، فالبلديات المختلطة التي ظهرت سنة 1868 كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف

[1] سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية مابين 1830-1900، الجزء الأول، مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1992، ص228

المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون، وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك ابتداء من 1919. إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية. ثم في سنة 1956 تم إلغاء نظام البلديات المختلطة وإخضاع الأدارة لضابط القسم الاداري الخاص بغرض عرقلة عمليات التحرير الوطني[2].

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1967

عرفت البلدية وعلى غرار باقي الهيئات الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال فراغا تركته الإدارة الفرنسية، حيث كان عدد البلديات أثناء المرحلة الاستعمارية 1535 بلدية، والموارد المالية والبشرية التي كانت موجودة في الجزائر لا تسمح بـتأطير هذه البلديات، فلجأت السلطة الجزائرية إلى تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية [3]. كما تم إنشاء لجان خاصة على مستوى كل بلدية تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية، ويترأس كل لجنة خاصة رئيس يقودها، أسندت له مهام رئيس البلدية، ثم أنشأت لجان التدخل الاقتصادي والاجتماعي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي بغرض مساعدة البلديات على القيام بمهامها[4]، كما عرفت هذه المرحلة الإبقاء على مجمل النصوص القانونية الفرنسية إثر قانون 31 ديسمبر 1962 ماعدا تلك القوانين التي تمس بالسيادة الوطنية، وكان هذا هو الدافع لإصدار أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة سنة 1967 لتأكيد الاستقلالية وفرض السيادة الوطنية.

الفرع الثالث :مرحلة قانون البلدية من 1967 إلى 1990

لقد تميز أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة لسنة 1967 الذي صدر بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[1] بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، فتأثر بالنموذج الفرنسي من حيث إطلاق الاختصاصات للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي(النظام الاشتراكي)واعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية

---

[2] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، 2011، ص20.

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص.109

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 195.

[1] الأمر 24/67 المؤرخ في 18-01-1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد6.

في مجال التسيير للعمال والفلاحين[2]. وأهم ماجاء في قانون البلدية لسنة 1967 ما يلي:

- العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي مقدرة بـــ 04 سنوات.
- عدد أعضاء المجلس ما بين 9 و39 عضوا تبعا لعدد سكان البلديات.
- يجتمع المجلس مرة واحدة في كل ربع سنة، وفي كل حين يتطلب ذلك قضايا البلدية إما بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو عامل العمالة (الوالي).
- يوجد بالبلدية هيئتان هما المجلس البلدي هيئة مداولة وجهاز تنفيذي يسمى بالهيئة التنفيذية يتكون من أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.

الفرع الرابع :مرحلة قانون البلدية لسنة 1990- 2011

عرفت هذه المرحلة نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري الذي انتقل من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي ومن نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددية حزبية ، وكرس هذا الانتقال دستور 1989 ، وهذا الانتقال أثر على تنظيم البلدية الذي أصبح نظاما غير دستوريا لمخالفته أحكام ومبادئ وفلسفة دستور 1989 ، وإعمالا للدستور أصدر المشرع الجزائري قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والذي ألغى نهائيا الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967. وأهم ما جاء في هذا القانون هو السماح للأحزاب بترشيح أعضائها لعضوية المجلس الشعبي البلدي، ويجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن عقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 من أعضائه آو الوالي ، وتتكون البلدية من هيئتان: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عهدة المجلس فهي 05 سنوات.

ونتيجة للإصلاحات التي عكفت عليها الجزائر منذ بداية الألفية لإعطاء مزيد من الاستقلالية للمجالس المحلية، تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحسين الاطار المعيشي للمواطن، تحقيق التنمية المستدامة وتكريس الحكم الراشد المحلي، أصدر المشرع قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الذي ألغى قانون 08/90 وهو القانون الساري المفعول حاليا .

أعطى النص الجديد الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخابه، وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها الأولوية للمنتخبين الشباب،

---

[2] سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1969، ص 52.

بحيث أنه في حال تعادل الأصوات يكون الفائز الأصغر سنا. و استحداث قانون البلدية 11-10 سلك للشرطة البلدية تكون تحت تصرف رئيس البلدية لتنفيذ صلاحياتها كشرطة إدارية، وتنظيم الشرطة يكون عن طريق نصوص تنظيمية حسب النص الجديد الذي يخول لرئيس البلدية استدعاء قوات الأمن أو الدرك الوطني بإتباع الصيغ المحددة قانونا.

كما يوضح القانون الجديد للبلدية أن هذه الأخيرة مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة للمجلس في جميع الميادين، حيث أن كل مهمة جديدة تحولها الدولة إلى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات.

ويهدف قانون البلدية 11-10 إلى ابراز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات، من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطنين مثقفين وعلى دراية بما يجري ولهم آراء ويقدمون اقتراحات حول تسيير بلديتهم، كما يمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية للمواطن،ضمن مشاركته في صنع القرار عبر آلية الديمقراطية التشاركية.